بينة الطوع او الكره فاجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره والله اعلم وسيل عن الكره
علي اسقاط الشفعة فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا فاجاب لا يبطل حقه والله
اعلم وسيل عمن اكره علي ان يقر بطلاق امراته في الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب
لا يقع بذلك عليه طلاق والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل هدد شخصا بالقتل
واتلاف المال علي ان يبيعه حصة من بستان معين بثمن معين ولم يقبض البايع من المشتري الثمن فهل
يكون البيع المذكور نافذا صحيحا ام لا فاجاب متى ثبت الاكراه بطريقه الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ
قال في الكنز فلو اكره علي بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
ان يمضي البيع او يفسخه فاذا فسخه استرد والله اعلم وسيل عن شخص اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه
اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال انه سجن الامير فاجاب ظاهر كلامهم
انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الي بينة عاملة عادلة والله اعلم وسيل عن شخص اكره شخصا
علي ان يستقرض دراهم من شخص فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبة المستقرض ام لا وهل
للمستقرض ان يرجع علي المكره بشي ام لا فاجاب نعم يلزمه ما استقرض وليس له الرجوع علي المكره
لانه لم يتلف عليه شيا والله اعلم بالصواب كتاب الحجر لم اقف للعلامة الحانوتي علي كتابة
في هذا الباب والله اعلم سوال عن شخص بلغ من السن سبعة عشر سبعة عشر سنة فهل يحكم
ببلوغه وهل يسلم اليه ماله جوابه يحكم ببلوغه ويسلم اليه ماله المعول عليه علماينا رحمهم الله تعالي ورضي
عنهم اذا بلغ الغلام من العمر خمسة عشر سنة يفتي ببلوغه والله اعلم بالصواب وسيل العلامة
سراج الدين القاري الهداية عن الحر البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه
او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ويحكم بذلك ام لا فاجاب مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه اذا بلغ الغلام فجميع تصرفاته نافذة وتلزم احكامها ولا يعتبر قول
ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته
نافذة والله اعلم وسيل عن شخص محجور بدين شرعي لشخص وله بضايع ومال ظاهر ومتاع كثير
يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم في هذا
التصرف واتلاف المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان
يقضي في هذه المسيلة بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي دينه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر
عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ قلت وفي شرح المختار جعل الفتوى علي قولهما
والله اعلم من فتاوي ابن الشلبي سوال في اليتيمة اذا بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يد الوصي
فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ ام لا بد من بينة تشهد علي رشدها واذا قلتم لا بد من بينة فهل
تقبل شهادة النسا في ثبوت الرشد ام لا جوابه الرشد صلاح التصرف في المال وهو لا يثبت الا بحجة شرعية
وهي رجلان او رجل وامراتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها وان لم تبلغ رشيدة فلا يسلم اليها
مالها حتى يونس منها الرشد والله اعلم وسيل فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعد الرشد او السفه
وهل لو دفع اليه ماله من هو تحت يده قبل تبين حاله ثم ظهر مفسدا يبرا الدافع ام لا فاجاب قال في
البدايع اما الصبي فالذي يدفع عنه الحجر شيان احدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه انتهى والله تعالى اعلم
كتاب المأذون سيل رضي الله عنه ما قولكم في شخص دفع لعبده امتعة ونقدا وارسله
بذلك الي بلد اخر ليبيعها ويشتري له بالثمن وما معه من النقد بضاعة وقيد عليه ان لا يبيع الا بالنقد
دون النسية وان لا يودع ولا يستودع ولا يستدين ثم توفي في تلك المدة فهل اذا ظهر مخالفته لذلك
واستدان من اخر شيا هل يسري علي سيده ويوخذ من ماله ام لا وهل اذا استودع من احد شيا
وتعدى فيه هل يلزم السيد ام لا فاجاب لا يوخذ من مال السيد شي من ذلك حيث ما بعد ما قيد

علي

فتاوى التمرتاشي

كتاب الحجر

فتاوى قارئ الهداية

الرشد صلاح التصرف في المال ولا يثبت الا بحجة شرعية

كتاب المأذون

فتاوى الحانوتي

عليه فلان قولهم ان الاذن لا يتخصص معناه انه لا يتخصص بالنسبة الي تصرفات العبد في تجارته واكسابه
وانه يكون ماذونا له في انواع التجارة لا في مال سيده حتى لو اذن له في التجارة ليس له ان ياخذ مال سيده
ويبيعه من غير اذن وان لم ينه مستثنى من المال انما يكون في اكسابه وفي رقبته يباع فيه لا في مال سيده
فان مات وليس له اكساب تعذر ذلك منه والله اعلم وهذا ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية في هذا
الباب والله اعلم وسيل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالي عن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن
له في التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال هل هو للسيد ام لارباب الديون
فاجاب ان لم يثبت انه للسيد والا فهو لهم وان ثبت انه له اخذه دونهم والله اعلم وسيل عن شخص
له عبد فاجلسه بحانوت ليتجر له فيه فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه
بدون رضى ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة ام موجلة ام لا فاجاب لهم
ابطال البيع سواء كانت الديون حالة ام موجلة والله اعلم وسيل عن العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين
لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره ويواخذ به في الحال ام بعد العتق فاجاب نعم يصح اقراره ويواخذ
به في الحال والله اعلم وسيل عن رجل اذن لعبده في التجارة فاجر نفسه من اخر بدون علم سيده هل
تنفذ الاجارة بدون رضى سيده ام لا تنفذ الا برضا سيده فاجاب تنفذ الاجارة بدون رضى
سيده والله اعلم وسيل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن عبد ماذون له في التجارة اشترى من الناس
امتعة ووضعها في حانوت ثم انه غاب فجاء سيده وفتح حانوته واخذ جميع ما فيه من الامتعة ومنع ارباب
الديون هل له ذلك ام لا فاجاب ليس له ذلك لان العبد الماذون له اذا احاط دينه بماله ورقبته يبطل
تحريره عبدا من كسبه وقال في المختار واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لا يملك المولى شيا من
ماله الي اخره والله اعلم وسيل عن انسان ارسل عبدا للتجارة له ليبيعها في البلاد البعيدة ولم يكن له
عادة باخذ وديعة من انسان ولم ياذن له السيد في اخذ وديعة ولا غيرها ثم في هذه السنة سافر
علي العادة وجاء الي سيده ومكث اربعة اشهر عنده ومات بالطعن فجا انسان وادعى انه دفع له وديعة
واراد ان يقيم البينة علي ذلك فهل له ذلك ام لا فاجاب ان اذن له عاما لا بشراء شي بعينه كان له
اخذ الوديعة والاقرار بذلك والا لا قال في الكنز فان اذن له عاما لا بشراء شي بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة والله تعالي اعلم
وسيل عن المولى اذا اذن لعبده في نوع من التجارة هل يكون ماذونا ام لا فاجاب يكون ماذونا قال
في المختار ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص كالاذن بالتجارة في نوع مخصوص والله اعلم كتاب
الغصب والضمان سيل رضي الله عنه ما قولكم فيمن وضع يده علي ارض موقوفة علي مسجد لمصالحه مدة
ثلاث سنين فطالبه الناظر علي الوقف المذكور باجرة الارض المذكورة عن المدة المذكورة فادعى
ان الارض لم يشملها النيل في المدة المذكورة وانها شراقي ولم يثبت ذلك فهل والحالة هذه
يلزمه اجرتها في المدة اجرة المثل اولا وهل اذا صالحه الناظر عن الاجرة بشي قليل يكون
الصلح صحيحا ام لا فاجاب يلزمه اجرة المثل حيث لا اجارة في المدة التي ثبت انه انتفع بها لان منافع
الغصب في الوقف مضمونة فحيث انتفع لزمه والا فلا واذا ثبت انتفاعه لا يجوز للناظر اخذ شي هو
اقل من اجرة المثل والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وضع يده علي ارض بطريق شرعي فتعدى انسان ووضع
يده علي بعض تلك الارض فطالبه واضع اليد بحق برفع يده عما وضعها عليه فاجاب بانه واضع اليد فهل
اليد في البعض المذكور يكون للمتعدي او لواضع اليد بحق فاجاب حيث ثبت غصبه وانه رفع يد
من هو واضع يده بحق ووضع هو عليها بطريق الغصب لا يكون بهذا واضع يده وانما واضع اليد هو
المغصوب منه والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص واضع يده علي ارض مدة طويلة ويواجرها ويتصرف
فيها ثم حكم بها حاكم حنفي لواضع اليد بعد ان حددت بحدودها الاربع بشهادة شهود عدول وانها وقف

فتاوى ابن نجيم

فتاوى الطوري

كتاب الغصب والضمان

فتاوى الحانوتي

Copyright King Saud University